من تقدّم بيوم رواه البخاري وسن ان يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين
وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او
النسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب
ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج او على
نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من
موضعه وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر

باب الاحرام

لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه
بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا نية النسك
اي نية الدخول فيه لا نيته ان يحج او يعتمر سن لمريده اي مريد الدخول في النسك من
ذكر وانثى غسل ولو حائضا ونفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وهي نفسا
ان تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض او تيمم لعدم اي
عدم الما او تعذر استعماله لنحو مرض وسن له ايضا تنظف باخذ شعر وظفر وقطع
رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه وسن له ايضا تطيب في
بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني
انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق
عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه فليس
له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب
او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى لا ان سال بعرق
او شمس وسن له ايضا تجرد من مخيط وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه
كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي وسن ايضا
ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام و
ليحرم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز

له

له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع وسن احرام عقب ركعتين نفلا
او عقب فريضة لانه عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي ونيته شرط
فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث
انما الاعمال بالنيات ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي ان يعين
ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني وان يشترط
فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لقوله صلى الله عليه وسلم
لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي
في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بمرض او
عدو او ضل الطريق حل ولا شي عليه ولو شرط ان يحل متى شا او ان افسده لم يقضه
لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغما او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود
احدها والانساك تمتع وافراد وقران وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران
قال احمد لا شك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة احب الي انتهى وقال لانه
اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما (امر اصحابه)
طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه
الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي و
لاحللت معكم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها والافراد ان يحرم بحج ثم
بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع
في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها ويجب على الافقي وهو
من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران
بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شي عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر
فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن
لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث

Copyright King Saud University